

فانه يقض بالبعد بين الخارجين نصفين ولو اقتصر في اليد
 وخارج في مصحف فاقام كل واحد منهما البيته انه مصحف
 كتب في ملكه فانه يقض به للمدعي ولو ادعى دجا جانه يد رجل انه له
 خرج في ملكه اقام ذو اليد البيته على منزهة فانه يقض به
 لذى اليد رجلا ان تنازع في دار كل واحد منهما يدعى انها
 له وفي يده واقام البيته بحمل القوسى للدار في يدها دار في يد
 اقام رجل البيته انه اشتراها من فلان غير ذى اليد بالف درهم
 وبها ملكها ونقده الثمن واقام آخر البيته ان فلانا آخر
 وهبها منه وقبضها واقام آخر البيته على الصدقة من رجل
 آخر واقام آخر البيته انه ورثها من ابيه فان التفت يقض
 بينهم ارباعا وان ادعوا ذلك من رجل واحد يقض للمشتري
 وترجع بيته البيع رجل في يد دار اقام رجل البيته انها
 واقام رجل آخر البيته انها له ولفلان بن فلان اشتراها

اشترى باها من ذى اليد او من رجل آخر بشئ معلوم وقد التقى
 وقبضا الدار والشريك غايب قال في قياس قول المصنف رحمه
 يقض بالدار ارباعا لانه الذى يدعى الشريك ولو لم يكن
 الغايب لا يكون خصما عن شريكه فكان هو مدعى النصف
 المدعى الآخر يدعى الكل ولو كان مدعى الشركة اقام البيته
 ان الدار كانت لابيه مات وتركها ميراثا له ولا لغيره
 فان العاقب يقض لذى يدعى الكل لنفسه بنصف الدار ويقض
 بالنصف للميت بدفع الربع الى الابن الحاضر ويدعى الربع في
 يد المدعى عليه حتى يحضر الغايب فاذا حضر الغايب فخذ الربع
 بغير بيته وآر في يد رجل اقام فوه البيته انها كانت
 دار ابيه مات وتركها ميراثا له ولا لغيره ذى اليد وارث له
 غيرها واقام رجل اجنبى البيته انها داره والذى في يده
 الدار يحذر دعواها ويقول الدار لم ارثها من ابي فان العاقب